

وليس يسمى علمه لم يستحق ولن سوغ النداء العام
 التوكيد فهو في تلك المساع وكذا الخاص
 لكن ان لم يحسنه او لم يلق به او عجز عنه وعلم
 به القابل والا فلا وان طرأ نحو مرض نظير ما مر
 في الوكيل فعلم ان من جوع على الزيادة لا يستيب
 فيها الا ان عذرك وعلمه الجاعل حال الجعالة **فان**
قال اجنبي مطلق التصرف مختار من عبد زيد فله
كذا استحق الزاد لعلمه به على الاجنبي لانه
 الملتزم وان لم ياتي بعلمه على المتقول وان نازع فيه
 السبكي نظر الى المتبادر منه ذلك واستشكل ابن
 الرفعه الرد بانه لا يجوز له وضع يده عليه بغير
 اذن مالك بل يفرضه واجيب بغرضه فيما اذا
 اذ اذن لمن نشأ في الرد والتزام الاجنبي الجعل وقد
 يتصور بما اذا ظنه العامل المالك او عرفه وظن رضاه
 علان وضع اليد عليه للرد يرضي لها الملاك
 غالباً وكفى بذلك مجوزاً ظاهر ان المراد من الاجنبي
 غير الوكيل والوكيل فلو قال ذلك عن موكله او مجوز
 واجعل فراجز المثل وجب في مال الوكيل والمجوز
وان قال الاجنبي قال زيد من رد عبدي فله
كذا وان كان كاذباً لم يستحق الرد علمه
 اي الاجنبي شيئاً لعدم التزامه ولا على يد اذ
 كذبه



Copyright University